تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/32	992 /ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/7/8هـ الموافق 2012/5/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
565 /ل. س لعام 1433/2012هـ	24/11/1433 هـ الموافق 2012/10/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى مؤرخة في 1432/4/7هـ ضدّ المدعى عليه، جاء فيها أن لموكلته (1.520) سهماً وأرباحاً نقدية في (أ) أساسها شهادة أسهم صادرة من .... للاستثمار برقم (....)، وقد سُجلت صورياً باسم المدعى عليه الشريك السابق لموكلته، وكان قد استعدّ بتسليمها إثر انتقال حصته بالشراء لشخص آخر، ولم يتم ذلك، علماً بأن المدعى عليه قد أقرّ بموجب خطابه بتاريخ 1995/2/1م أن الأسهم محلّ الدعوى هي ملك خالص لموكلته، والحكم الشرعي الصادر من الشيخ .... بالمحكمة العامة بالرياض برقم (.....) بتاريخ 1422هـ، وقد أفادت ..... بأن الأسهم محلّ الدعوى قد انتقلت ملكيتها إلى .....، وذلك بموجب الخطاب الصادر من ..... بتاريخ 1422/10/18هـ الموافق 2002/1/3م، ويطلب من اللجنة إلزام المدعى عليه إعادة الأسهم محلّ الدعوى وتجزئتها ونمائها حتى تاريخه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 992/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، أشار فيها إلى أن الدعوى سبق أن رُفعت أمام ديوان المظالم، وصدر الحكم رقم ..... لعام 1427هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظرها، وأن الجهة المختصة هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويطلب من اللجنة الفصل في الدعوى من الناحية الموضوعية، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقاً لما جاء في نظام المرافعات الشرعية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أن دعوى المدعية محلها المطالبة بأسهم تم تسجيلها صورياً باسم أحد الشركاء، وحيث إن هذه العلاقة بالصفة التي ذُكرت في الدعوى لم تتم وفق الإجراءات التي قررها نظام السوق المالية في المادة (21) منه، بحيث يتم توثيقها عن

طريق أحد الوسطاء المرخص لهم، الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة، فإن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وترى لجنة الاستئناف أنَّ النزاع يتعلق بمطالبة المدعية بأسهم تم تسجيلها باسم المدعى عليه، كونه أحد الشركاء السابقين في الشركة، بناءً على اتفاق بينهما يتضمن أن المالك الحقيقي للأسهم هو المدعية، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية في سياق تنظيم مركز إيداع الأوراق المالية، على أن "المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق"، وحيث إن تسجيل ملكية الورقة المالية باسم المدعى عليه، مع كون المدعية هي المالك الحقيقي، كما تدعي، تم بناءً على اتفاق خارج نطاق نظام السوق المالية، فإنه يخرج نظر الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 992/ل/د1/2012 لعام 1433هـ.